

والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994.

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1641 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003.

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004.

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين.

وعلى الأمر عدد 3291 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين طيلة الفترة 2005 - 2007 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول ماي 2006 في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2006	الرتب أو الأصناف
50	متفقد عام تربية بدنية ورياضة
50	متفقد عام للشباب والطفلة
43.5	متفقد أول تربية بدنية ورياضة
43.5	متفقد أول للشباب والطفلة
40	متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
40	متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفلة

وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2004 المؤرخ في 24 فيفري 2004 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والرياضة وال التربية البدنية

أمر عدد 2005 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بالترفيع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الشباب والرياضة وال التربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين بعنوان سنة 2006 .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراب من وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية وزيرة شئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضا سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب

تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصاكرة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها.

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصنفات العمومية، كما تم تنتيقه وإتمامه بالأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بإسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى عزيزة عثمانة طبقا للرسم البياني والملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصنف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل.

وتنتمي التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي طبقا لأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2006 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى الأطفال.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2006
متقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة	40
متقد الدرجة الثانية للشباب والطفولة	40
مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة	31
مرشد بيداغوجي للشباب والطفولة	31

الفصل 2 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 2006 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لمستشفى عزيزة عثمانة بتونس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية، بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 116 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للصحة،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها، وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها كما تم تنتيقه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993.

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير وشروط تعيين المديرين العاميين والأعوان الإداريين والفنين المكلفين بخطط وظيفية بالمؤسسات العمومية للصحة، وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا